

## تجريم خطاب الترويج للمثلية الجنسية عبر منصات التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري Criminalizing the Promotion of Homosexuality on Social Media Platforms in Algerian Legislation


خدير وليد توفيق

Khadir Walid Tawfiq

كلية الحقوق، مخبر البحر الأبيض المتوسط للدراسات القانونية، جامعة تلمسان

Faculty of Law, Mediterranean Laboratory for Legal Studies, University of Tlemcen, Algeria

walidtafiq.khadir@univ-tlemcen.dz

 <https://orcid.org/0009-0003-3720-009X>

تاريخ الاستلام: 2026/02/07 | تاريخ القبول: 2026/05/05 | تاريخ النشر: 2026/06/20

### ملخص:

إن إنتشار ظاهرة الترويج للمثلية الجنسية والشذوذ الجنسي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع والأسرة، والفتنة البشرية. وأمام كثرة الصفحات الفايسبوكية المحلية التي تحاول نشر وترويج المثلية والشذوذ الجنسي والتي تضرب عرض الحائط كل القيم والأخلاق والنظام العام، فحاولنا من خلال هذا البحث تبيان موقف المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الترويج للمثلية والشذوذ الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع إجراء دراسة ميدانية لما تتناوله المجموعات الفايسبوكية وتبيان التكييف القانوني للفعال. **الكلمات المفتاحية:** مثلية، شذوذ جنسي، منصات التواصل الاجتماعي، ترويج، جريمة.

### Abstract:

The proliferation of promoting homosexuality and sexual deviance has become a significant threat to society, the family, and human nature. Given the abundance of local Facebook pages that attempt to disseminate and promote homosexuality and sexual deviance, blatantly disregarding all values, morals, and public order, this research aims to clarify the Algerian legislator's stance in confronting the phenomenon of promoting homosexuality and sexual deviance through social media platforms. It also includes a field study of the content addressed by Facebook groups and outlines the legal classification of the act.

**Keywords:** homosexuality, sexual deviance, social media platforms, promotion, crime.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes. هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

## 1. مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية كان له دور إيجابي على المجتمعات الإنسانية في شتى نواحي الحياة سواء من الناحية العلمية، والإقتصادية، والثقافية والإجتماعية، كما كان لهذا التطور التكنولوجي دور سلبي بحيث إنتشرت العديد من الجرائم عبر إستخدام التكنولوجيا الحديثة وخاصة بعد إنتشار الأنترنت بحيث أصبحت الجريمة عابرة للقارات فظهرت القرصنة الإلكترونية والتهديد والتشهير. إلى جانب هذه الجرائم إنتشرت أيضا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أفكار تحررية جديدة خارجة عن الدين الإسلامي والأخلاق والنظام العام الجزائري كالمثلية الجنسية والشذوذ الجنسي.

وقد يتساءل البعض عن الفرق بين المثلية والشذوذ الجنسي، ففي الحقيقة كلاهما مخالف للطبيعة فمصطلح المثلية يشير إلى التوجه الجنسي للشخص وميوله تجاه شخص من نفس جنسه، أما الشذوذ الجنسي فهو أوسع نوعا ما لأنه يشمل كل تصرف جنسي شاذ ولو كان بين رجل وإمرأة كالشخص الذي يقوم بتعذيب زوجته أثناء العلاقة الجنسية، وفي كل الحالات يعد هذا مرض نفسي يستوجب العلاج المبكر كما يرى عالم النفس السريري الأمريكي Joseph Nicolosi<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لا يعترف بزواج المثليين، وقد إعترف المشرع فقط بالزواج الذي يكون بين رجل وإمرأة وهو مانص عليه صراحة في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري<sup>2</sup> بنصه على أن الزواج هو عقد رضائي بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، وهذا مايدل على أن المشرع الجزائري لا يعترف بالعلاقات المثلية وهي بمثابة علاقات غير شرعية، بل وتستوجب العقاب إذا تم مخالفة الركن البيولوجي والمتمثل في ضرورة توفر رجل وإمرأة في عقد الزواج وإلا فسكون أمام جريمة الشذوذ الجنسي والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات وبالضبط في نص المادة 338 من قانون العقوبات<sup>3</sup> والتي تشير إلى أنه يعاقب الشخص الذي يرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه ويعاقب على الفعل بالحبس من شهرين إلى سنتين وهو سنوضحه لاحقا في دراستنا.

والشذوذ الجنسي *homosexualité* يمكن تعريفه إصطلاحا على أنه كل إتصال جنسي مناف للطبيعة والذي يحدث بين شخصين من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين بطريقة مخالفة للطبيعة<sup>4</sup>.

ويجدر بنا التنويه إلى أن أفعال الشذوذ الجنسي تشمل اللواط "acte d'homosexualité" والتي تحصل بوطء إنسان ذكر لآخر مثله وطئا تاما في دبره ، وكذا العلاقة الجنسية بين إمرأتين أو ما يسمى بالسحاق "lesbianisme" والذي يشمل كل الأفعال الجنسية التي تثير الشهوة بين إمرأتين وهو يعد توجه جنسي ويصنف ضمن المثلية عند النساء.

كما يدخل في إطار الشذوذ الجنسي ما يسمى بالتحول الجنسي أو ما يعرف بالمتحولين جنسيا وتشمل "Transgender man" وهو الذي ولد أنثى ولكن هويته الجنسية ذكر، وكذا "Transgender woman" وهي الإمرأة المتحولة جنسيا والتي ولدت ذكر لكن هويتها الجنسية أنثى.<sup>5</sup>

والعديد من الدراسات أثبتت أن مثليي الجنس معرضون لخطر الإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة كفيروس السيدا VIH وذلك راجع لعدة أسباب أهمها عشوائية العلاقات الجنسية وعدم إنتظامها.<sup>6</sup>

ومصطلح المثلية الجنسية كما يطلق عليه "homosexualité" لا يزال مستخدماً على نطاق واسع رغم الانتقادات التي أثارها ساندور فيرنزي، أحد أبرز تلاميذ فرويد، عام 1911، حيث دعا إلى استخدام مصطلح "الهوموإيروتيكية" (الميل الجنسي نحو نفس الجنس) كمصطلح بديل وأكثر دقة وملاءمة<sup>7</sup>.

ويرى بعض الخبراء في علم النفس أن هذا التوجه الجنسي قد يعرض صاحبه إلى مضاعفات نفسية خطيرة إذ في دراسة أجريت على بعض الفئات من المثليين سنة 2011 والتي بينت أنهم معرضين للإنتحار أكثر من الأشخاص الطبيعيين وذلك نتيجة الضغوط النفسية<sup>8</sup>.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نلاحظ أن هذا الأخير لا يعترف بالعلاقات المثلية ويعتبرها جريمة، كما أنه يستعمل مصطلح الشذوذ الجنسي بدل المثلية وقد نص صراحة في نص المادة 338 من قانون العقوبات على تجريم أي فعل من أفعال الشذوذ الجنسي يرتكبه الشخص على شخص آخر من نفس جنسه، وقد جعل المشرع الجزائري العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى سنتين.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري رغم تجريمه صراحة للشذوذ الجنسي والمتمثل في العلاقة الجنسية الفعلية بين شخصين من نفس الجنس لكنه لم ينص على تجريم نشر وترويج الأفكار المثلية، وهو ما يحصل حاليا فقد إنتشرت العديد من الصفحات الفايسبوكية التي تروج للمثلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر ورغم الضغوط الدولية من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية<sup>9</sup> إلا أنها تركز في قوانينها على تجريم كل أشكال الشذوذ الجنسي المخالف للطبيعة و للنظام العام والثوابت الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة وفقا لدستور الجزائر لسنة 2020<sup>10</sup>. والإشكال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص: ماهو موقف المشرع العقابي الجزائري من الجرائم الأخلاقية المستحدثة المرتكبة عبر منصة التواصل الاجتماعي فايسبوك والماسة بالثوابت الدينية والأخلاقية للمجتمع الجزائري والمتمثلة في جرائم نشر وترويج المثلية والشذوذ الجنسي؟ وللإجابة على هذا الإشكال إتبعنا في بحثنا هذا دراسة قانونية تحليلية بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، مع محاولتنا لتحديد نوع الفعل المرتكب والتكييف القانوني الذي يقابله. وقد قسمنا موضوع بحثنا إلى قسمين بحيث سنتطرق "أولا" إلى تجريم المشرع الجزائري للشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية، أما "ثانيا" فسيتم التعرض لإشكالية التجريم في أفعال الترويج للشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية.

## 2. تجريم المشرع الجزائري للشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية

في الحقيقة إن المشرع الجزائري كان صريحا وواضحا ولقد نص صراحة في نص المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الشذوذ الجنسي أو العلاقات الجنسية المثلية بنصه على مايلي: "كل من يرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه..."<sup>11</sup>، غير أنه بتحليل المادة سألفة الذكر يلاحظ أن النص يجرم العلاقات الجنسية الفعلية المتضمنة فعلا جنسيا حقيقيا، وهذا مايجرنا إلى القول أن نص المادة لا يدخل في إطاره فعل الترويج للمثلية الجنسية والتعبير عن الميول الجنسي وهذا ما قد يشكل إشكالية قانونية خاصة إن كانت الأفعال عبارة عن أفعال لا تشير إلى وقوع فعل جنسي فعلي. وللتعمق في الموضوع يستوجب علينا بداية التعريف بالجريمة وهو ما سنتطرق له في (1.2)، ثم تحديد أركان الجريمة وهو ما سنتعرض له (2.2)، وأخيرا تحديد العقوبة وهو ما سيتم الإشارة إليه (2.3) كما يلي:

## 1.2. التعريف بجريمة الشذوذ الجنسي

في الحقيقة إن الحديث عن الشذوذ الجنسي هو من المسائل التي تمس بالهوية الدينية والأخلاقية للمجتمع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالعلاقات الطبيعية أي بين رجل وامرأة، والتي تكون في إطار شرعي، وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري<sup>12</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إعتبر كل فعل جنسي من شخص مع شخص آخر من نفس جنسه جريمة وهذا ما نص عليه صراحة في المادة 338 من قانون العقوبات.

ويعرف الشذوذ الجنسي بالمفهوم الواسع على أنه أي إنحراف جنسي خارج عن المألوف، كأن يأتي الرجل زوجته بإدخال أشياء في دبرها أو في فرجها، أو المرأة التي تمارس العلاقة الجنسية مع كلبها، كما يدخل في إطار الشذوذ الجنسي حتى العلاقات الجنسية الغير الطبيعية والتي تكون بين أشخاص من نفس الجنس وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 338 من قانون العقوبات، ويدخل في ضمن هذه المادة فعل اللواط *acte d'homosexualité* وهو الذي يحصل بوطء إنسان ذكر لآخر مثله وطئا تاما بإدخال القضيب الذكري في دبر الشخص المستقبل وبرضاه، أي برضاء المفعول به<sup>13</sup>، كما يدخل ضمن هذه الأفعال الجنسية الأفعال الجنسية التي تكون بين النساء *Lesbianisme* أو مايسمى بالسحاق وهي كل الأفعال الجنسية التي تقوم بها امرأة تجاه امرأة أخرى وتشمل كل أشكال المداعبة الجنسية بالشددين والقبلات الساخنة من المناطق الحساسة كالفرج والدبر.

وفي الحقيقة إنه يمكن القول أن كل هذه الأنواع ناتجة عن أمراض وضغوط نفسية ونقص في الوازع الديني، كما أنها قد تعرض صاحبها إلى المسائلة الجنائية.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه قد يتعرض أصحاب الميولات الجنسية الخارجة عن المألوف إلى أخطار وتأثيرات نفسية واجتماعية كالإكتئاب والعزلة، كما قد يتعرضون في بعض الأحيان إلى صدمات نفسية قد تدفعهم للإنتحار<sup>14</sup>.

وخلاصة القول أنه لتحقق جريمة الشذوذ الجنسي وفق القانون الجزائري يشترط توافر أركان وهذا ماسيتم التعرض له في الجزئية الموالية.

## 2.2. أركان جريمة الشذوذ الجنسي

لتتحقق جريمة الشذوذ الجنسي وفقا لنص المادة 338 من قانون العقوبات يشترط توفر ركنين، ركن مادي وآخر معنوي وهو ما سنوضحه في مايلي:

### أ-الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الشذوذ الجنسي أن يقع فعل إتيان الذكر لشخص من نفس جنسه برضا الطرفين وذلك بإيلاج القضيب في الدبر، أو قيام إمراة بمداعبة أخرى من نفس جنسها برضاها وتشمّل هذه الأخيرة كل أشكال المداعبة الجنسية وذلك نظرا لإختلاف جسم المرأة عن الرجل الذي يملك القضيب الذي يمكنه أن يكون طرفا إيجابيا في العلاقة، وذلك عكس المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الرضائية ضروري حتى تقوم الجريمة أي رضا الفاعل والمفعول به حتى نكون أمام جريمة الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائي، وإذا إنعدم عنصر الرضائية تنتفي جريمة الشذوذ الجنسي وقد يتحول التكييف القانوني في هذه الحالة إلى التجريم على أساس جريمة الفعل المخل بالحياء خاصة إذا إنعدم عنصر الرضائية عند أحدهما أو كان أحدهما قاصرا وهذا ما سنوضحه لاحقا.

### ب-الركن المعنوي:

يتطلب لقيام جريمة الشذوذ الجنسي إتجاه إرادة الجاني والمجني عليه برضاها إلى القيام بالعلاقة الجنسية بإرادة وبحرية، ومن دون إكراه أو تهديد، ويهدف الحصول على اللذة والمتعة الجنسية، مع علمهما بأن الطرف الآخر أي الذي يقيم معه العلاقة الجنسية أنه شخص من نفس جنسه.

## 3.2. العقوبة

يعاقب المشرع الجزائري كل شخص يقوم بفعل جنسي مع شخص من نفس جنسه وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا كان أحد الأطراف قاصرا أي يقل سنه عن 18 سنة فيجوز أن يتم تشديد العقوبة على الطرف الراشد إلى حد 3 سنوات حبسا وإلى 20000 دج غرامة.

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الرضائية ضروري حتى نكون أمام جريمة الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، وإذا إنعدم عنصر الرضائية تنتفي جريمة الشذوذ الجنسي، ويمكن تصور هذه الحالة إذا أرغم الفاعل المفعول به بممارسة العلاقة الجنسية بالقوة وتحت التهديد، فهنا يمكن اعتبار الفعل على أنه فعل محل بالحياء بالعنف ويعاقب على ذلك وفقا لأحكام المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري والتي إعتبرها المشرع الجزائري جنائية وعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 15 سنة سجنا، أما إذا كان الضحية قاصرا أي يقل سمه عن 18 سنة فترفع العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة. كما قصد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية<sup>15</sup> وهو مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 337 من قانون العقوبات 06 24 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.<sup>16</sup>

### 3. إشكالية التجريم في أفعال الترويج للشذوذ الجنسي والمثلية

لقد بدلت الجزائر مجهودات في سبيل الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية للشعب الجزائري عن طريق تشريع قوانين تحافظ على الثوابت الدينية إنطلاقا من المادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص صراحة على أن الإسلام دين الدولة<sup>17</sup>.

وإلى جانب تجريم العلاقات الجنسية الشاذة والمثلية فقد عملت الجزائر أيضا على مكافحة جميع أنواع الترويج لهذه الأفكار وقد أطلقت بداية شهر يناير 2023 حملة لمصادرة السلع التي تحمل ألوان قوس قزح والتي ترمز للمثلية بالمحلات وذلك لمساسها بالعقيدة الدينية والقيم الأخلاقية لدى المجتمع الجزائري، وقد تم حجز العديد من الأدوات المدرسية والألعاب بحيث تم إتلافها، وهذا إن دل إنما يدل على أن الدولة الجزائرية تكافح حتى أفعال الترويج لهذا النوع من الأفكار الدخيلة<sup>18</sup>.

ورغم الضغوط التي تتعرض لها الجزائر من حين إلى آخر من بعض الدول الكبرى والمنظمات الدولية والحقوقية<sup>19</sup> إلا أنها لازالت لا تتسامح مع المسائل التي تنتهك فيها الثوابت الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري.

ويجدر بنا التنويه بهذا الخصوص إلى مسألة مهمة أصبحت تأخذ أبعادا مقلقة وخطيرة ، وهي ظاهرة إنتشار الترويج للمثلية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال صفحات ومجموعات على منصة فايسبوك تروج يوميا لهذه الأفكار الدخيلة على المجتمع الجزائري، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات في هذه الحالة خاصة في ما يتعلق بتجريم هذا الفعل من عدمه وللإجابة على ذلك وللتعمق في الموضوع سنتطرق بداية إلى محتوى الصفحات الفاييسبوكية المروجة للشذوذ والمثلية وخطرها وهو ما سنتعرض له "1.3"، بينما سيتم التطرق إلى إشكالية التجريم في قضايا الترويج للشذوذ الجنسي والمثلية "3.2".

### 1.3. محتوى الصفحات الفاييسبوكية المروجة للشذوذ والمثلية وخطرها

لقد أخذت ظاهرة الترويج للمثلية أبعادا خطيرة جعلتنا كباحثين ندق ناقوس الخطر خاصة في ما يتعلق بمحتوى هذه الصفحات، ورغم أن هذه الصفحات قد تكون مصدرها من خارج الجزائر إلا أن البعض من الذين يعلقون على المنشورات والصور من الجزائر، والأخطر من ذلك أن الصفحات قديمة النشأة وأخذنا عينة من المنشورات من صفحة فايسبوك تحت إسم <sup>20</sup> gay dz، وهي صفحة مجهولة المصدر يتم فيها نشر صور وفيديوهات تروج للمثلية ويتم التعليق عليها من طرف مجهولين ينشرون تعليقات شاذة حول ميولاتهم الجنسية، وتتضمن معظم التعليقات ماييلي: بحث عن صداقات مثلية، وبعضها عن نوع الميول الجنسي، والسن .

ورغم أن الصور والفيديوهات لا تتضمن مضمون جنسي صريح إلا أنها تشير وتروج وتشجع على المثلية ومثال ذلك الصور المنشورة المتضمنة فتاتين ويشيران بطريقة غير مباشرة إلى ميولهما الجنسية كتقبيل بعضهما، أو نومهما في غرفة واحدة.

ويجدر بنا التنويه إلى مسألة مهمة وهي أن فايسبوك facebook أو ميتا حاليا meta لا يمنع هذا النوع من المنشورات وهو ما يجعلنا ندق ناقوس الخطر، إذ بإطلاعنا على شروط تصفح واستخدام منصة فايسبوك أو ما يسمى ب meta حاليا فإنه من ضمن الشروط المنصوص عليها من طرف الشركة أنها تمنع كل أشكال التمييز ضد الأشخاص فيما يتعلق بالجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسي وهذا يدل أن منصة التواصل الاجتماعي تشجع على إنتشار المثلية و الشذوذ الجنسي <sup>21</sup>، وهذا ما يتناقض مع

الثواب الدينية والأخلاقية للمجتمع الجزائري، كما أن هذا يشكل خطرا على أطفالنا الذين قد يتم إستغلالهم جنسيا. أو قد يصبحون عرضة لإرتكاب جرائم جنسية. قد تعرضهم للمتابعة الجزائرية.

### 2.3. إشكالية التجريم في قضايا الترويج للشذوذ الجنسي والمثلية

في الحقيقة إن الحديث عن تجريم المشرع الجزائري للشذوذ الجنسي وفقا للمادة 338 من قانون العقوبات الجزائري يجعلنا نقول أن المشرع جرم صراحة الفعل الجنسي الذي يكون بين شخصين من نفس الجنس، وهذا يعد شكل من أشكال المكافحة الجنائية للمثلية والشذوذ الجنسي، غير أنه ونظرا للتطور الذي شهده العالم وخاصة مع إنتشار الانترنت إنتشرت ظاهرة جديدة وتتمثل هذه الظاهرة في إنتشار مجموعات وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي لتبادل الحديث بين المثليين والشواذ والأخطر من ذلك ظهرت صفحات محلية أصبحت تستقطب الشباب وتنشر الأفكار المثلية التي قد تتحول إلى علاقات جنسية حقيقية.

وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يمكن تطبيق المادة سالفة الذكر على الأشخاص الذين يعبرون عن ميولهم الجنسي أو يروجون للمثلية والشذوذ عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل وبقراءة المادة سالفة الذكر "كل من إرتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي.." وبالتمعن في تحليل المادة نجد أنها تشير صراحة إلى ضرورة وجود فعل جنسي حقيقي وفعلي أي علاقة جنسية كاملة بين شخصين من نفس الجنس، وهذا ما يجعلنا نقول أن فعل الترويج للمثلية والشذوذ يخرج من هذا الإطار وبالتالي لا يمكن متابعة الفاعل وفقا لنص المادة 338 من قانون العقوبات وذلك إستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعبر على هذا المبدأ بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.<sup>22</sup>

وبناء على ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول تجريم الفعل الجنسي الفعلي بين أشخاص من نفس الجنس فقط ولم يدخل في دائرة التجريم التعبير عن الميول الجنسي، وهذا قد يكون لعدة أسباب قد نرجح بعضها وهو الضغوط الدولية التي كانت ومزالت تحاول جعل المثلية والشذوذ الجنسي مسألة مباحة وهذا ما لا يمكن تطبيقه في الجزائر نظرا لمخالفته الثواب الدينية والأخلاقية في المجتمع.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن متابعة الأشخاص الذين يروجون لمقاطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تدل دلالة قطعية على إرتكابهم الشذوذ الجنسي وهو ما حدث فعلا في ولاية قسنطينة في سبتمبر 2020 أين تمت متابعة أشخاص متهمون بإقامة عرس لمثليي الجنس داخل شقة بالمدينة الجديدة علي منجلي قسنطينة وتم توقيف جميع الحاضرين بعد بلاغ من المواطنين ، وتم إحالتهم للعدالة وصدر الحكم على الشاذين بالحبس لمدة سنتين<sup>23</sup>.

وهنا نشير أنه ورغم غياب النص الذي يجرم فعل الترويج المثلية والشذوذ الجنسي إلا أن هذا لا يمنع من المتابعة الجزائية وفقا للنصوص القانونية الخاصة إذا تزامن فعل الترويج للمثلية مع أفعال أخرى مجرمة في قانون العقوبات ومثال ذلك أن يتزامن الترويج للمثلية مع نشر صور أو فيديوهات مخلة بالحياء فهي هذه الحالة يمكن متابعة الشخص وفقا لنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج على كل من يصنع أو يعرض أو ينتج للجمهور أي صور أو فيديوهات مخلة بالحياء.

وفي الأخير يمكن القول أنه نحن كباحثين نقترح إضافة فقرة للمادة 338 من قانون العقوبات تتعلق بتجريم الترويج للمثلية والشذوذ الجنسي وذلك لتجنب تضارب الأحكام القضائية و إحتراما للمبدأ القانوني وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحيث يكون النص الإضافي كالاتي". كما يجرم كل فعل علني من شأنه الإشارة إلى الميول الجنسي والترويج إليه قولاً أو كتابة ومهما كانت الوسيلة المستعملة تقليدية أم حديثة".

#### 4. خاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم الشذوذ الجنسي بإعتباره يخالف المبادئ الأخلاقية والثوابت الدينية بنص خاص، غير أن التكنولوجيا ساهمت في تطوير الجريمة بحيث أصبح الخطر يكمن في الترويج أكثر من الجريمة بحد ذاتها بإعتبار أن الترويج يعد أخطر من الجريمة كون أن سهامه موجهة نحو الأجيال الجديدة، وهذا ما جعلنا كباحثين نتطرق لهذا النوع من الجرائم مع المطالبة بتعديل المادة 338 من قانون العقوبات التي إكتفت بتجريم العلاقات والأفعال الجنسية المثلية فقط ولم تدرج الترويج للشذوذ والمثلية وهذا

ماقد يمنح القاضي من تطبيق المادة السالفة الذكر على أفعال الترويج وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. ويقترح الباحث مايلي:

- ضرورة تعديل نص المادة 338 من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الشذوذ الجنسي بإضافة فقرة تجرم فعل الترويج للمثلية والشذوذ الجنسي بحيث يكون النص الإضافي كالاتي "... كما يجرم كل فعل علني من شأنه الإشارة إلى الميول الجنسي والترويج إليه قولاً أو كتابة ومهما كانت الوسيلة المستعملة تقليدية أم حديثة".

- ضرورة إستحداث قوانين لإجبار مزودي خدمات الإنترنت على حجب الصفحات المروجة للمثلية تحت طائلة العقوبات الإدارية والمالية.

- تشديد الرقابة الجمركية في الموانئ والمطارات لمنع استيراد السلع التي تحمل شعارات أو ألوان مروجة للمثلية، وخلق لجان متخصصة في وزارة التجارة لمصادرتها وإتلافها.

## 5. الهوامش:

<sup>1</sup> Joseph Nicolosi , Reparative Therapy of Male Homosexuality: A New Clinical Approach , jason aronson, united state ,1997,p11

<sup>2</sup> قانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

<sup>3</sup> المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نصت على مايلي: "كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار. وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 20000 دينار."

<sup>4</sup> Ibtissem garram, terminologie juridique dans la législation algérienne ,palais du livre,blida,algérie, 1998,p149.

<sup>5</sup> Richard Green, Sexual Identity and Sexual Orientation, Academic Press , london , United Kingdom ,2002,p464.

<sup>6</sup> S. Fouéré, Homosexuels et maladies sexuellement transmissibles, Les infections sexuellement transmissibles,Elsevier Masson,2009, p33

<sup>7</sup> J. Bergeret, M. Houser, Homosexualité ou Homoérotisme? Psychologie pathologique (Dixième Édition),Elsevier Masson, 2008, p135.

<sup>8</sup> L.-M. Paget, C. Chan Chee, C. Sauvage, L. Saboni, N. Beltzer, A. Velter, Facteurs associés aux tentatives de suicide chez les minorités sexuelles : résultats de l'enquête presse gays et lesbiennes 2011, Revue d'Épidémiologie et de Santé Publique, Volume 64, Issue 3, 2016, p 153.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0398762016301547?via%3Dihub>

<sup>9</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه تُبهر المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العفو الدولية (Amnesty)، دعمها لقضايا المثلية الجنسية عبر ارتكازها على تأويل نصوص القانون الدولي العام. فهي تعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، مركزةً على المادة (1) التي تضمن الحرية والمساواة للجميع، والمادة (2) التي ترفض التمييز بأشكاله؛ حيث تقوم هذه المنظمات بتوسيع مفهوم "الجنس" الوارد في المادة ليشمل "التوجه الجنسي" كما تركز على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، حيث تُستخدم المادتان 2 و26 كأداة قانونية للمطالبة بالمساواة التامة أمام القانون والحماية من التمييز.

<sup>10</sup> تنص المادة الثانية من الدستور الجزائري الصادر في 30 ديسمبر 2020 على مايلي: "الإسلام دين الدولة".  
<sup>11</sup> المادة 338 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

<sup>12</sup> نص المشرع الجزائري على تعريف عقد الزوج في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وجاء النص كمايلي: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

<sup>13</sup> عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص95.

<sup>14</sup> Cuesta, M. C. U. (2014). Social Exclusion and the Stigmatization of Lesbians. Procedia - Social and Behavioral Sciences, volume 161, 2014, p79.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1877042814061060>

<sup>15</sup> عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص83.

<sup>16</sup> القانون 06 24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

<sup>17</sup> المادة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، العدد 82، سنة 2020.

<sup>18</sup> <https://elhiwar.dz/featured/250503/>

تم الإطلاع على المقال من جريدة الحوار الجزائرية على يوم 15 مارس 2025 على الساعة 16.00

<sup>19</sup> على سبيل المثال هناك تقارير سنوية للولايات المتحدة الأمريكية حول حقوق الإنسان تحاول فيها الضغط على الدول التي تجرم الشدود الجنسي وهو ما سنشرته في تقرير لها سنة 2022.

<sup>20</sup> مصطلح gay هو مصطلح باللغة الإنجليزية يستخدم للإشارة إلى المثلية الجنسية.

<sup>21</sup> [https://developers.facebook.com/terms/dfc\\_platform\\_terms/?locale=ar\\_AR](https://developers.facebook.com/terms/dfc_platform_terms/?locale=ar_AR)

تم الإطلاع على الشروط الخاصة بمنصة موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك أو ما تسمى حاليا منصة meta يوم 24 مارس 2025 على الساعة 22.00.

<sup>22</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص49.

<sup>23</sup> <https://www.elkhabar.com/press/article/172535/>

تم الإطلاع على المقال في جريدة الخبر الجزائرية يوم 21 مارس 2025 على الساعة 15.00.

## References

- Abdulahman Khalfi, Lectures in General Criminal Law - A Comparative Study, Dar Al-Huda, Ain M'lila, Algeria, 2013.
  - Abdulaziz Saad, Moral Crimes in the Algerian Penal Code, Second Edition, Dar Houma, Algeria, 2015.
  - Joseph Nicolosi , Reparative Therapy of Male Homosexuality: A New Clinical Approach , jason aronson, united state ,1997.
  - Ibtissem garram, terminologie juridique dans la législation algérienne ,palais du livre,blida,algérie, 1998.
  - Richard Green, Sexual Identity and Sexual Orientation, Academic Press , london , United Kingdom ,2002.
  - Izz al-Din Tabash, Explanation of the Special Part of the Penal Code: Crimes Against Persons and Property, Dar Bilqis Publishing, Algeria, 2018.
  - S. Fouéré, Homosexuels et maladies sexuellement transmissibles,Les infections sexuellement transmissibles,Elsevier Masson,2009.
  - J. Bergeret, M. Houser, Homosexualité ou Homoérotisme?,Psychologie pathologique (Dixième Édition),Elsevier Masson,2008.
  - L.-M. Paget, C. Chan Chee, C. Sauvage, L. Saboni, N. Beltzer, A. Velter, Facteurs associés aux tentatives de suicide chez les minorités sexuelles : résultats de l'enquête presse gays et lesbiennes 2011, Revue d'Épidémiologie et de Santé Publique, Volume 64, Issue 3,2016.
  - Cuesta, M. C. U. (2014). Social Exclusion and the Stigmatization of Lesbians. Procedia - Social and Behavioral Sciences, volume 161 ,2014.
  - Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria, Official Gazette of the Republic, No. 82, 2020.
  - Law No. 84-11 dated June 9, 1984, containing the Family Code, as amended and supplemented by Ordinance No. 05-02 dated February 27, 2005.
  - Ordinance No. 66-156 dated June 8, 1966, Official Gazette of the Republic of Algeria No. 49, dated June 11, 1966.
  - Law No. 24-06 dated 19 Shawwal 1445 AH, corresponding to April 28, 2024, amending and supplementing Ordinance No. 66-156 dated 18 Safar 1386 AH, corresponding to June 8, 1966, containing the Penal Code.
- <https://www.sciencedirect.com/>

<https://www.elkhabar.com/press/article/172535/>

<https://elhiwar.dz/featured/250503/>

[https://developers.facebook.com/terms/dfc\\_platform\\_terms/?locale=ar\\_AR](https://developers.facebook.com/terms/dfc_platform_terms/?locale=ar_AR)